

## قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣م أصدرنا القانون التالي :

### مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٥) من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن سلطة النقد النص الآتي: أ. يعين المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. ب. يعين نائب المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء. ج. يعين مندوب وزارة المالية بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من وزير المالية. د. يعين باقي أعضاء المجلس على النحو التالي: ١. عضوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية. ٢. ثلاثة أعضاء بتنسيب من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس السلطة الوطنية. ٣. عضو بتنسيب من المحافظ وبقرار من رئيس السلطة الوطنية. هـ. تكون مدة العضوية للمحافظ ونائبه أربع سنوات ومدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات. و. يجوز إعادة تعيين المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو مرة أخرى. ز. إذا شغر منصب المحافظ أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدته، يعين بديلا له وفقا لأحكام المادة (14) من القانون والفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لإكمال المدة المتبقية .